الجمهوريــة التونسيــة الحمــد للّــه

محكمــة التعقيــب

*عـ00391ـدد القضية

تاريخ القرار : 26 أفريل 2018

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطإ البين المقدم بتاريخ 2016/02/10 المقدم من الأستاذ الأ. الف.

في حق : شركة التأمين وإعادة التأمين ك. في شخص ممثلها القانوني، شركة خفية الاسم، رقم سجلها التجاري تونس ب ... بمقر فرعها بصفاقس محاميها الأستاذ الأ. الف. الكائن مكتبه بصفاقس

ضــد :

1) ورثة ح. ش.وهما والده الها. ش. ووالدته ت. الش.
قاطنان بصفاقس
محل مخابرتهما بمكتب محاميتهما الأستاذة ن.بن ب. الكائن بسوسة
2) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور
مقره بتونس

طعنا في القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة المدنية 19 بتاريخ 2016/11/25 تحت عدد 33842 والقاضي : بقبول مطلب الرجوع في التعقيب وإرجاع معلوم الخطية لمن أمنه.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن المبلغ نظير منها إلى المطعون ضدهم بتاريخ 2017/04/20 بواسطة عدلي التنفيذ السيدين المنصف بن خليفة حسب محضره عدد 019635 ومحمد عادل كريشان حسب محضره عدد 53704.

وبعد الاطلاع على ملف القضية موضوع القرار المطعون فيه وعلى ملحوظات النيابة العمومية المؤرخة في 2017/05/30 المتضمنة طلب قبول مطلب تصحيح الخطإ البين شكلا ورفضه أصلا.

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب تصحيح الخطإ البين في الأجل وممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع صيغه القانونية وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 193 من م م م ت فاتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث قام المدعيان في الأصل المعقب ضدهما أولا ابتدائيا في طلب التعويض لهما عن ضررهما المعنوي ومصاريف الدفن الناجمة عن وفاة ابنهما نتيجة تعرضه إلى حادث مرور تسببت فيه عربة مؤمنة لدى المعقبة فصدر لفائدتهما الحكم الابتدائي عدد 14748 بتاريخ 2013/04/02 والذي تم إقراره استئنافيا بموجب الحكم عدد 58876 الصادر بتاريخ 2015/11/10 فتعقبته شركة التأمين المحكوم ضدها وعينت القضية للنظر فيها بجلسة يوم 2016/11/25.

وبتاريخ 2016/03/09 تقدم الأستاذ الأسعد الفراتي في حق منوبته المعقبة بمطلب رجوع في التعقيب ثم وبتاريخ 2016/03/16 تقدم بمطلب تدارك ملاحظا أن التقرير المقدم بتاريخ 2016/03/09 قُدم خطأ والحال أنه يتعلق بقضية أخرى طالبا عدم اعتماده والحكم طبق مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 2016/02/18.

إلا أن المحكمة قضت بقبول الرجوع في مطلب التعقيب وإعفاء المعقبة من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليها، معتبرة أن الطاعنة لم تبين للمحكمة فيما تمثل الخطأ المتسرب إلى عدد القضية في مطلب الرجوع في التعقيب ولم تبرر رجوعها في مطلب الرجوع.

فطعنت فيه المعقبة بواسطة نائبها بناء على الخطإ البين مؤسسة طعنها على تضمن مطلب التدارك ما يفيد تعلق طلب الرجوع بقضية أخرى وتقديمها له على وجه الخطأ في القضية التعقيبية الصادر فيها القرار المنتقد، ملاحظة أن عدم تعرضها لعدد القضية التعقيبية المعنية بطلب الرجوع يرجع إلى معطى واقعي يتمثل في عدم إمكانية التحصيل مباشرة من كتابة المحكمة الاستئنافية سوى على عدد تضمين مطلب التعقيب أما عدد القضية التعقيبية فلا يُتحصل عليه إلا بعد تبليغ مستندات التعقيب وإيداعها بالمحكمة، مشيرة إلى أن القضية التي كان يراد تسجيل مطلب الرجوع في شأنها ضمنت لدى الاستئناف تحت عدد 8614 ثم قيدت بالتعقيب تحت عدد 35111 وتمت فعلا بالرجوع بتاريخ 2016/11/7، في حين ضمن مطلب تعقيبها في قضية الحال تحت عدد 8941 واتخذت القضية عدد 33842 بعد أن أتمت إجراءاتها وبلغت مستندات الاستئناف، علما وأن مطلب التدارك ضمن بالملف بعد أن أشر عليه رئيس الكتبة ووضع إمضاءه وختم المحكمة بما أصبح معه ورقة من أوراقه إلا أن المحكمة لم تعتمده مما شكل غلطا واضحا وجب تداركه عملا بأحكام الفصل 192 من م م م ت وهي تطلب قبول

مطلبها وإبطال القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها مع الإعفاء من الخطية.

المحكمة

في تعهد الدوائر المجتمعة:

حيث تأسس الطعن في القرار التعقيبي عدد 33842 على الخطإ البين على معنى أحكام الفصل 192 من م م م ت.

وحيث اقتضى الفصل 192 المذكور أنه يعتبر الخطأ بينا إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح أو اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه بما صيره غير منطبق أو متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث ولئن لم يصدر القرار التعقيبي المطعون فيه برفض مطلب التعقيب شكلا وإنما بقبول مطلب الرجوع في التعقيب فقد اتجهت هذه المحكمة بدوائرها المجتمعة إلى اعتبار جميع القرارات الصادرة في الشكل دون الأصل بما في ذلك الرجوع في التعقيب قابلة للإدراج في إطار الصورة الأولى للخطإ البين المنصوص عليها بالفصل 192 من م م م ت والتي ينسب فيها إلى القرار المنتقد انبناؤه على غلط واضح.

في المطعن الموجه إلى القرار المنتقد:

حيث أسست المعقبة طعنها على تقديمها لمطلب في طلب تدارك مطلب الرجوع في التعقيب تضمن تعلق طلب الرجوع بقضية أخرى وأطراف آخرين وتقديمها له على وجه الخطأ في القضية التعقيبية الصادر فيها القرار المنتقد، فيما عللت محكمة القرار المنتقد قرارها بقبول الرجوع في مطلب التعقيب بعدم تقديم المعقبة لما يكفي لتبرير الرجوع في مطلب الرجوع وعدم بيان مطلب التدارك لوجه الخطإ في عدد القضية وفي علاقته بقرار الاستئناف محل الطعن.

وحيث تبين بالرجوع إلى المؤيدات المضمنة بالملف أن المعقبة كانت قدمت بواسطة محاميها مطلبا في الرجوع في التعقيب ضمن بكتابة المحكمة بتاريخ 9 مارس 2016 ثم وبتاريخ 16 مارس 2016 قدمت مطلب تدارك تضمن أن إضافتها للتقرير المؤرخ في 9 مارس 2016 كانت على وجه الخطإ ياعتباره يتعلق بقضية أخرى وأطراف آخرين طالبة عدم اعتماده والقضاء طبق مستندات الطعن المقدمة في 18 فيفري 2016.

وحيث ولئن لم يحدد المشرع مفهوم الغلط الواضح فقد دأب فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار أنه الغلط الذي لا يمكن الاختلاف في ثبوته لشدة وضوحه على أن يكون مبنيا على مجرد السهو أو الغفلة دون تجاوز ذلك إلى مناقشة رأي المحكمة أو اجتهادها في تطبيق وتأويل القاعدة القانونية.

وحيث تبين بالرجوع إلى مطلب التدارك أنه لم يتضمن في صيغته ما يفيد رجوع المعقبة في طلب رجوعها في التعقيب وإنما تعلق بتدارك خطإ ناتج عن تقديم مطلب رجوع يهم قضية أخرى وبالتالي فالمقصود بمطلب التدارك هو نفي وجود إرادة من الأساس في الرجوع في التعقيب وليس عدولا عن الرجوع كما ورد بالقرار المنتقد.

وحيث خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد أيضا فإن مطلب التدارك لم يتضمن ما يفيد تعلق مطلب الرجوع **بعدد** قضية أخرى أو الوقوع في خلط أو لبس بين عدد وآخر نتيجة تشابههما على سبيل المثال أو لغير ذلك من الأسباب حتى تُطالَب المعقبة ببيان وجه الخطإ المتسرب إلى ذلك العدد وإنما أشار فيه نائب الطاعنة إلى وقوعه في خطإ بتقديمه في تلك القضية والحال أن الإرادة كانت منصرفة إلى الرجوع في تعقيب قضية أخرى.

وحيث إن تَضَمُّنَ مطلب الرجوع لنفس عدد القضية الصادر فيها القرار محل النظر لا ينفي على نائب الطاعن إمكانية الوقوع في لبس أو خطإ مادي عند رقن التقرير المتعلق بقضية ما باستعمال نموذج جاهز مسجل بالحاسوب مع السهو عن تغيير عدد القضية.

وحيث إن ما ورد بمطلب التدارك من تعلق مطلب الرجوع بقضية أخرى ضُمِّن مطلب تعقيبها لدى محكمة الاستئناف المصدرة للحكم موضوعه تحت عدد مختلف عن عدد تضمين مطلب تعقيب قضية القرار محل النظر جاء لتأكيد الوقوع في الخطإ من جانب نائب الطاعنة ولبيان الاختلاف في عدد تضمين مطلب التعقيب بين القضية المقصودة بمطلب الرجوع وبين القضية التي قدم فيها ذلك المطلب خطأ، ولم ترد فيه أي إشارة إلى القرار الاستئنافي محل الطعن حتى يطالب ببيان علاقة ذلك العدد بالقرار الاستئنافي المذكور.

وحيث بناء على ما سلف بسطه تكون محكمة القرار المنتقد قد وقعت في غلط واضح في قراءتها لمطلب التدارك حين اعتبرت من جهة أن الطاعنة لم تبرر رجوعها في مطلب الرجوع في التعقيب والحال أن مطلب التدارك لم يتعلق بتراجع أو عدول عن طلب الرجوع وإنما بتقديمه غلطا من الأساس، وحين اشترطت من جهة أخرى بيان الخطإ المتسرب إلى عدد القضية وعلاقته بالقرار الاستئنافي في غياب أي إشارة بمطلب التدارك إلى ذلك وإنما إلى واقعة تقديم مطلب الرجوع خطأ، وهو ما اتجه معه تصحيح ذلك الخطإ والقضاء بإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على الرئيس الأول للمحكمة للإذن بإعادة نشرها.

لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب الطعن بالخطإ البين شكلا وأصلا وإبطال القرار التعقيبي 33842 الصادر بتاريخ 2016/11/25 وإرجاع القضية إلى السيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها أمام إحدى الدوائر التعقيبية وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 26 أفريل 2018 برئاسة السيد الهادي القديري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، وعضوية رؤساء الدوائر السادة: الهادي العياري، البشير المطوي، ماجدة بن غربية، رجاء الفخفاخ، وسيلة الكعبي، الحبيب بالحاج، نعيمة رحيم، فوزي ساسي، وسيلة التليلي، عادل الأندلسي، لمياء الحمامي، سارة العياري، شادية الصافي، كمال مصطفى العلاني، كوثر السعدي، منيرة النحالي، جمال المستيري، جميل بن عياد، المنصف الكشو، محمد عماد بن عبد الجليل، حياة البصلي، لطيفة البغدادي، سلوى النهدي، المنجي شلغوم، روضة أوبيش، محمد كمال دويك، جمال العبيدي، سلوى الزين، محرز الزواوي

والمستشارين السادة: مفيدة الصولي، سميرة الحويوي، سهام الشاهد، ماجدة الرياحي، آمال العرفاوي، عفاف عالشيخ، فاطمة الخميري، فاتن خير الله، بسمة بودن، هالة البجار، رفيقة النابلي، كوثر الشريفي، آسيا العياري، عبد الباسط الخالدي، رؤوف مكي، ابراهيم الحرباوي، نادرة بن سالم، علي المولدي الشورابي، رجاء بوسمة، حاتم بن جماعة، بديع بن عباس، بلقاسم كعوان، أم العز بن عمران، ابراهيم الغرياني، زينب لغلوغ، سنية الدبابي، سامية العابد، ثريا الداهش، عمار الطرودي، هندة عباس

بمحضر السيد شكري التريكي المدعي العام لدى محكمة التعقيب،

وبمساعدة السيدة عفاف الحاجي كاتبة الجلسة.

وحـــرر

في تاريخه.